المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج سنة	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ملحق الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.81.278 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بنشر الملحق الموقع بباريس في 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ... 319

اتفاقية عدد 147 بشان المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية.

ظهير شريف رقم 1.81.342 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم 29 أكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف 319

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.84.36 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) بتعيين السيد عبد الكبير المدغري وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية 319

هيئة الاطباء الوطنية.

ظهير شريف رقم 1.84.44 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية .. 320

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.84.215 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بتغيير الساعة القانونية 326

المصادقة على معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 صادر في 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984) باعتماد المعايير الصناعية 327

المجلس الاعلى. ـ قائمة المحامين المقبولين خلال السنة القضائية 1984.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 128.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) تحدد بموجبه قائمة المحامين المقبولين للترافع وتمثيل الاطراف لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984 327

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.83.977 صادر في 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984) تمنح بموجبه الشركة المعدنية لبوغافر الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم 331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لمدير المعادن رقم 117.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) يتعلق بالغاء رخص للبحث 331

مقرر لمدير المعادن رقم 120.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) يتعلق بالغاء رخص للبحث 331

مقرر لمدير المعادن رقم 107.84 صادر في 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) يتعلق بالغاء رخصتين للبحث 331

مقرر لمدير المعادن رقم 119.84 صادر في 6 ذي القعدة 1403 (16 أغسطس 1983) يتعلق بالغاء رخص للبحث 331

مقرر لمدير المعادن رقم 114.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 331

مقرر لمدير المعادن رقم 110.84 صادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 109.84 صادر في 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) يتعلق برفض طلبات تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 115.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 116.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 112.84 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 113.84 صادر في 18 من محرم 1404 (25 أكتوبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 111.84 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 106.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلبات تحويل رخص بحث الى رخص استغلال والغاء الرخص المطلوب تحويلها 332

مقرر لمدير المعادن رقم 108.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة استغلال والغاء الرخصة المطلوب تجديدها 332

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهور : أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 1983 333

قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهري سبتمبر ونوفمبر 1983 333

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 1983 333

مصرف المغرب. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 223.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأسماله 334

البنك التجاري المغربي. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 224.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأسماله 334

ارتفاع رأس المال. – « Algemène Bank Marokko »

قرار لوزير المالية رقم 225.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمؤسسة « Algemène Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 334

البنك المغربي لافريقيا والشرق. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 226.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأسماله 334

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3660 بتاريخ 6 ربيع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) 335

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 240.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط ممتاز 336

قرار لوزير العدل رقم 241.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاص بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة 336

قرار لوزير العدل رقم 242.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون مكتب ممتاز 337

قرار لوزير العدل رقم 243.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المكتب بمحاكم المملكة 337

قرار لوزير العدل رقم 244.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي 338

قرار لوزير العدل رقم 245.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز 339

قرار لوزير العدل رقم 246.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة 339

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 265.84 صادر في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 340

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 341

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 346

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.278 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بنشر الملحق الموقع بباريس في 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الملحق الموقع بباريس في 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 ، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالملحق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الملحق الموقع بباريس في 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

انظر نص ملحق الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) صفحة 106.

ظهير شريف رقم 1.81.342 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم 29 اكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية ، التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم 29 اكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليها المحرر بجنيف يوم 15 يونيو 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية ، التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم 29 اكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

انظر نص الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) صفحة 108.

ظهير شريف رقم 1.84.36 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) بتعيين السيد عبد الكبير المدغري وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ورعيا للقسم المؤدى بين يدى جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ابتداء من 20 جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) ، يعين السيد عبد الكبير المدغري وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.84.44 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل التاسع عشر منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الاول

تأليف الهيئة واختصاصاتها

الفصل 1

تحدث هيئة وطنية للاطباء تضم وجوبا جميع الاطباء الممارسين بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في مرافق الصحة العامة أو التعليم العالي أو القوات المسلحة الملكية.

الفصل 2

تتمتع هيئة الاطباء الوطنية بالشخصية الاعتبارية.

وتهدف الى صيانة المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة وانكار الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب ، والى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والانظمة والاعراف الجارية على ممارسة الطب.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك.

وتتولى الهيئة ، زيادة على ما ذكر ، الدفاع عن مصالح الاطباء المعنوية وتنظيم وادارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة غير الموظفين من هؤلاء الاعضاء.

وتمثل المهنة الطبية ازاء الادارة وتساهم بطلب من الدولة في اعداد السياسة الصحية وتنفيذها.

ويحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

الفصل 3

تمارس هيئة الاطباء الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الفرع الثاني

موارد الهيئة

الفصل 4

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي اجباري ، على كل عضو أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبات تأديبية.

ويجوز للهيئة كذلك أن تحصل من أعضائها على الاموال اللازمة لتنظيم وادارة المشاريع المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه.

الفصل 5

يمكن أن تحصل الهيئة على اعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى أي هبة أو وصية على الا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه ان يمس استقلالها او كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والانظمة المعمول بها.

الباب الثاني

المجلس الوطني

الفرع الاول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

الفصل 6

يتألف المجلس الوطني ، بالاضافة الى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية ، يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفصل 13 بعده ، من 22 عضوا ينتخب 11 منهم من قبل الاطباء المزاولين في القطاع الخاص و 5 من قبل الاطباء المنتمين الى مرافق الصحة العامة و 3 من قبل الاطباء المدرسين بكليات الطب و 3 من قبل أطباء مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 7

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب مغربي تم تقييده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل طبيب له صفة ناخب بشرط أن يكون حاصلا منذ ما لا يقل عن عشر سنوات على الدكتوراة في الطب أو على شهادة تعادلها.

الفصل 8

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة سنتين ، ويمكن تجديد انتخابهم.

الفصل 9

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويوجه دعوة لهذه الغاية الى الجمعية العامة لكل فئة من فئات الاطباء المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

الفصل 10

ينتخب أعضاء المجلس الوطني بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة فى صورة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة حين انعقاد الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أعضاء المجلس الوطنى.

الفصل 12

تنتخب الجمعية العامة لكل فئة من الاطباء ، زيادة على الاعضاء الرسميين الذين يمثلونها فى المجلس الوطنى ، عددا مساويا من النواب تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاى سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

ويختار من يقوم مقام عضو رسمى بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذى حل محله.

الفصل 13

يضم المجلس الوطنى :

- رئيسا يعينه جنابنا الشريف من قائمة تتضمن ستة أطباء يقترحهم وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة معا ؛
- عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جنابنا الشريف ليقوم بمهمة المستشار القانونى للمجلس الوطنى ويشارك فى مداولاته بصوت تقريرى ؛
- 4 نواب للرئيس : نائب يمثل الاطباء العسكريين ويعينه رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ونائب ينتخبه أعضاء المجلس الوطنى الذين يمثلون الاطباء المزاولين فى القطاع الخاص ونائب ينتخبه أعضاء المجلس الوطنى الذين يمثلون أطباء الصحة العامة ونائب ينتخبه أعضاء المجلس الوطنى الذين يمثلون الاطباء المدرسين بكليات الطب ؛
- كاتبا عاما ؛
- كاتبا عاما مساعدا ؛
- أمين صندوق عاما ؛
- أمين صندوق عاما مساعدا ؛
- 14 مستشارا ،

ينتخبهم جميعا المجلس الوطنى من بين أعضائه.

الفرع الثانى

اختصاصات المجلس الوطنى ورئيسه

الفصل 14

يمارس المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الوطنية المهام المسندة الى الهيئة فى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذى ينوب المجالس الجهوية منها.

وينظر فى طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما المقررات المتخذة فى الميدان التأديبى.

الفصل 15

يمثل المجلس الوطنى المهنة الطبية ازاء الادارة ، ويبدى رأيه فيما تعرضه الادارة على نظره من مسائل تتعلق بممارسة الطب بصورة عامة.

ويبدى رأيه أيضا فى مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الطب أو ممارستها وفيما يرجع الى ذلك من قضايا أخرى تحيلها الادارة اليه.

ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها.

ويبدى رأيه كذلك ، بعد استشارة المجلس الجهوى المعنى بالامر ، فى طلبات ممارسة الطب بصفة حرة التى يجب على الادارة أن توجهها اليه وتخبره بالمقرر المتخذ فى شأنها.

الفصل 16

يمارس رئيس المجلس الوطنى ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويمثل الهيئة فى الحياة المدنية ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطنى ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده ، بعد مداولة المجلس ، أن يقاضى أو يصالح أو يبرم اتفاق تحكيم ويقبل أى هبة أو وصية للهيئة ويعقد أى تخل أو رهن او اقتراض.

وله أن يفوض بعض سلطاته الى أحد نوابه أو الى رؤساء المجالس الجهوية.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطنى

الفصل 17

يمارس المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الوطنية مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

الفصل 18

يجتمع المجلس الوطنى بدعوة يوجهها اليه رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة فى كل ثلاثة اشهر على الاقل.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

الفصل 19

تعين الادارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التى لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطنى الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة فى جدول الاعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 20

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف عدد أعضائه مع زيادة واحد ، واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي كان عديم الجدوى ، وتتخذ المقررات باغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

مداولات المجلس غير علنية.

الفصل 21

اذا ثبت للادارة بوجه صحيح أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية وواحد على الاقل من نواب الرئيس ورؤساء المجالس الجهوية ، القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الباب الثالث

المجالس الجهوية

الفصل 22

تحدث سبعة مجالس جهوية تكون مناطق اختصاصها هي مناطق الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تتميمه.

ويحدد مقر كل من المجالس الجهوية على الوجه التالي :

- الجهة الجنوبية : أكادير ؛
- جهة تنسيفت : مراكش ؛
- الجهة الوسطى : الدار البيضاء ؛
- الجهة الشمالية الغربية : الرباط ؛
- الجهة الوسطى الشمالية : فاس ؛
- الجهة الشرقية : وجدة ؛
- الجهة الوسطى الجنوبية : مكناس.

ويجوز للادارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الآنفة الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف المومأ اليه أعلاه.

الفرع الأول

التأليف وكيفية التعيين

الفصل 23

يتألف كل مجلس جهوي ، بالاضافة الى رئيسه الذي يعين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفصل 30 بعده ، من 12 عضوا ينتخب 6 منهم من قبل الاطباء المزاولين في القطاع الخاص و 3 من قبل الاطباء المنتمين الى مرافق الصحة العامة و 2 من قبل الاطباء المدرسين بكليات الطب و 1 من قبيل أطباء مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

ويطرح من العدد 12 عدد ممثلي الفئة غير الموجودة في الجهة المقصودة.

الفصل 24

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب مغربي ممارس في منطقة اختصاص المجلس الجهوي تم تقييده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات الاطباء الذين لهم صفة ناخب والحاصلون منذ ما لا يقل عن خمس سنوات على الدكتوراة في الطب أو على شهادة تعادلها.

الفصل 25

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة سنتين ، ويمكن تجديد انتخابهم.

الفصل 26

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الانتخابات ويوجه دعوة لهذه الغاية الى الجمعية العامة لكل فئة من فئات الاطباء المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الجهوي قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

الفصل 27

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات.

الفصل 28

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة في صورة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة حين انعقاد الجمعية العامة المدعوة لانتخاب اعضاء المجلس الجهوي.

الفصل 29

تنتخب الجمعية العامة لكل فئة من الاطباء ، زيادة على الاعضاء الرسميين الذين يمثلونها في حظيرة المجلس الجهوي ، عددا مساويا من النواب تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 30

يتألف المجلس الجهوي من :

– رئيس يعينه جنابنا الشريف من قائمة تتضمن اربعة أطباء يقترحهم وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة معا ؛
– نائب للرئيس ؛
– كاتب عام ؛
– كاتب عام مساعد ؛
– أمين صندوق عام ؛
– أمين صندوق عام مساعد ؛
– ومستشارين ،

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين اعضائه.

ولا يجوز لاى كان ان يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

الفصل 31

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في منطقة اختصاصه :

– المحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والانظمة الجارية على المهنة والسهر على التقيد بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة ؛
– النظر في القضايا التي تهم الاطباء الذين أخلوا بواجباتهم المهنية او بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية او النظام الداخلي ؛
– السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؛
– بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة واحالتها ، ان اقتضى نظره ذلك ، الى المجلس الوطني للهيئة ؛
– القيام ، في منطقة اختصاصه ، بالدفاع عن المصالح المعنوية للهيئة وبادارة ممتلكاتها ؛
– قبض اشتراكات الاعضاء وجمع الاموال اللازمة لمشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة والتقاعد التي يمكن ان تحدثها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني.

الفصل 32

يمارس رئيس المجلس الجهوي ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة.

وله ان يفوض بعض سلطاته الى نائبه.

الفرع الثالث

سير المجالس الجهوية

الفصل 33

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة يوجهها اليه رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

الفصل 34

تعين الادارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

الفصل 35

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة اذا حضرها نصف عدد اعضائه مع زيادة واحد ، واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى للانعقاد لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي كان عديم الجدوى ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

مداولات المجلس غير علنية.

الفصل 36

اذا ثبت للادارة بوجه صحيح ان امتناع اغلبية اعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره ، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة اليه اربعة اطباء يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في الفصل 24 اعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهوي الى انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الباب الرابع

التأديب

الفرع الاول

أحكام عامة وجزاءات

الفصل 37

تمارس المجالس الجهوية وكذا المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة الى الاطباء المقيدين في الهيئة والمزاولين في القطاع الخاص ولاسيما في الحالات التالية :

– خرق القواعد المهنية والاخلال بمبادىء الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة ؛
– عدم احترام القوانين والانظمة المطبقة على الاطباء في مزاولة مهنتهم ؛
– المس بالقواعد او الانظمة التي تسنها الهيئة وبما تستوجبه مؤسساتها من اعتبار او احترام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 38

يظل الاطباء غير أطباء القطاع الخاص خاضعين فى الميدان التأديبى للقوانين والانظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الاساسى.

غير ان لرئيس المجلس الوطنى ، بطلب من هذا المجلس او من رئيس مجلس جهوى او من تلقاء نفسه ، ان يرفع الى السلطة الحكومية التى يخضع لها طبيب موظف ، كل ما صدر عن هذا الاخير من اخلال بالواجبات التى تفرضها مدونة الواجبات المهنية او ممارسة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى النظام الاساسى الجارى على المعنى بالامر ، وتخبر السلطة الحكومية الرئيس بما اتخذ من اجراء فيما يتعلق بالمعلومات التى بلغها اليها.

الفصل 39

ترفع الدعاوى التأديبية الى المجلس الجهوى وتستأنف لدى المجلس الوطنى ، ويتألف المجلسان ويتداولان فى هذه الحالة كما هو مقرر فى هذا الباب.

الفصل 40

العقوبات التأديبية التى يجوز ان تصدرها المجالس هى :

- الانذار ؛
- التوبيخ مع تقييده فى الملف الادارى والمهنى ؛
- الوقف عن الممارسة لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن ان تضاف الى الانذار والتوبيخ والوقف عن العمل عقوبة تكميلية تتمثل فى منع المعنى بالامر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ان قرر المجلس ذلك.

الفصل 41

يمكن أن تحال المقررات التأديبية التى يتخذها المجلس الوطنى نهائيا الى الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى وفق الاجراءات المقررة فى قانون المسطرة المدنية.

الفصل 42

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجلس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

غير ان للمجلس الوطنى وحده ان يقرر توجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العامة.

الفصل 43

يلزم الطبيب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى التى يتولى المجلس تصفيتها سلفا.

ويتحمل المجلس المصاريف فى حالة عدم المؤاخذة.

الفصل 44

يلزم أعضاء المجلس الوطنى والمجالس الجهوية بكتمان السر المهنى فى كل ما يتعلق بالمداولات التى تدعوهم مهامهم الى المشاركة فيها فيما يختص بالقضايا التأديبية.

الفرع الثانى

اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوى

الفصل 45

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوى الذى ينتمى اليه الطبيب المعنى بالامر.

الفصل 46

ترفع القضية الى المجلس الجهوى بشكوى صادرة عن أى شخص يعنيه الامر تنسب الى طبيب ارتكاب خطأ شخصى يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالفصل 37 أعلاه.

ويرفع الامر كذلك الى المجلس من أجل الاسباب نفسها بشكوى من الادارة أو نقابة للاطباء أو رئيس المجلس المذكور الذى له أن يقوم بذلك اما تلقائيا واما بطلب من ثلثى أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطنى.

الفصل 47

اذا ارتأى المجلس الجهوى أن الافعال الوارد بيانها فى الشكوى لا يمكن بأى وجه من الوجوه ان تعد خطأ يسأل عنه الطبيب أخبر بمقرر معلل كلا من المشتكى والطبيب ان الامر لا يدعو الى اقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكى حينئذ أن يستأنف المقرر الآنف الذكر لدى المجلس الوطنى.

الفصل 48

اذا قرر المجلس الجهوى ، بعد رفع القضية اليه كما هو مبين فى الفصل 46 أعلاه ، اقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من اعضائه للتحقيق فى الشكوى.

ويبلغ هذا المقرر فورا الى علم كل من الطبيب الموجهة اليه التهمة والمشتكى.

الفصل 49

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق فى الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعى التى تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى الطبيب والظروف التى وقعت فيها ، ويطلبون الى الطبيب المعنى بالامر الادلاء بايضاحات مكتوبة.

الفصل 50

يمكن ان يستعين الطبيب الموجهة اليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

الفصل 51

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق فى الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوى فى أجل شهر يبتدىء من تاريخ مقرر المجلس القاضى باقامة الدعوى التأديبية ، ويقرر المجلس الجهوى بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ان اقتضى الحال باجراء كل بحث تكميلى يرى أنه ضرورى واما انه لا موجب للمتابعة ، وفى هذه الصورة الاخيرة يخبر بذلك الطبيب المعنى والمشتكى الذى يمكنه استيناف القضية لدى المجلس الوطنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 52

اذا ارتأى المجلس ان الافعال الوارد بيانها فى الشكوى تكون مخالفة لاحكام الفصل 37 أعلاه وجه دعوة الى الطبيب المعنى وبت فى الامر بعد الاستماع الى ايضاحاته او ايضاحات ممثله.

الفصل 53

يكون مقرر المجلس الجهوى معللا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها فى أقرب الاجال الى الطبيب الصادر بشأنه والى المشتكى والادارة ويخبر به المجلس الوطنى.

الفصل 54

اذا صدر المقرر دون ان يمثل الطبيب الموجهة اليه التهمة امام المجلس او ان ينيب عنه من يمثله جاز للطبيب التعرض على المقرر فى اجل خمسة ايام ابتداء من تبليغه اليه شخصيا برسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويقدم التعرض فى تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التى تسلم وصلا عنه فى تاريخ ايداعه ، ويجب ان ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

الفصل 55

التعرض يوقف التنفيذ.

الفصل 56

اذا صدر مقرر المجلس على اثر التعرض دون مثول الطبيب الموجهة اليه التهمة أو ممثله امام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريا.

الفصل 57

يتألف المجلس الجهوى المنعقد فى شكل هيئة تأديبية من الرئيس والاعضاء الذين يمثلون فئة الاطباء المزاولين فى القطاع الخاص ، وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وثلاثة من اعضائه على الاقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوى بنقيب هيئة المحامين لدى المحكمة الابتدائية التى يوجد مقر المجلس فى دائرة اختصاصها ، ويقوم النقيب أو المحامى الذى يعينه لهذا الغرض بمهام المستشار القانونى للمجلس ويشارك بناء على طلب اعضائه فى مداولاته بصفة استشارية.

الفرع الثالث

جريان الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطنى

الفصل 58

يستأنف مقرر المجلس الجهوى لدى المجلس الوطنى فى بحر الثلاثين يوما التى تلى تبليغه بناء على طلب الطبيب الموجهة اليه التهمة أو المشتكى ويقدم طلب الاستئناف فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

الفصل 59

الاستئناف يوقف التنفيذ.

الفصل 60

يعين المجلس الوطنى عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى الملف ، ويطلع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبى الموجود لدى المجلس الجهوى الذى أصدر العقوبة ويستمعون الى ايضاحات الطبيب الموجهة اليه التهمة والى غيره ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

الفصل 61

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطنى فى أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطنى منحهم أجلا اضافيا.

الفصل 62

يستدعى المجلس الوطنى ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، الطبيب الموجهة اليه التهمة فى أقرب الآجال ويخبره بماورد فى التقرير من استنتاجات ويستمع الى تصاريحه أو تصاريح ممثله.

ويمكن أن يستعين الطبيب الموجهة اليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطنى فى أجل لا يتجاوز ثمانية أيام بعد يوم الاستماع الى الطبيب الموجهة اليه التهمة أو الى ممثله.

وتبلغ مقررات المجلس الوطنى فى أجل عشرة أيام بواسطة رسالة موصى بها الى الطبيب المعنى بالامر والمشتكى والادارة.

الفصل 63

يتألف المجلس الوطنى المنعقد فى شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية المشار اليه فى الفصل 6 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون الاطباء المزاولين فى القطاع الخاص وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وأربعة من أعضائه على الاقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل 64

العقوبة التأديبية الصادرة بالوقف عن العمل أو بالحذف من الجدول يترتب عليها بقوة القانون بمجرد ان تصير نهائية سحب الاذن فى مزاولة المهنة بصورة مؤقتة فى الحالة الاولى وبصورة نهائية فى الحالة الثانية ، وتنشر مقررات سحب الاذن فى الجريدة الرسمية.

كل ممارسة لعمل من اعمال المهنة ، بعد نشر مقرر سحب الاذن فى الجريدة الرسمية وجريدة مأذون لها فى نشر الاعلانات القانونية توزع فى المكان الذى كان يزاول فيه المعنى بالامر مهنته ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى شأن ممارسة الطب بوجه غير قانونى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع

أحكام خاصة

الفصل 65

اذا كان الطبيب الموجهة اليه التهمة موظفا مأذون له بصورة استثنائية ومؤقتة ان يمارس الطب فى القطاع الخاص طبقت عليه من أجل الاخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة الممارسة المذكورة العقوبات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون التى تصدرها عليه الهيئة وفق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الباب ، غير انه لا يمكن الاستماع اليه الا بحضور ممثل للسلطة الادارية العليا التى هو تابع لها ولا يجوز للمجلس ان يصدر عقوبة عليه الا بعد الاطلاع على موقف الادارة بواسطة تقرير معلل يوجه اليه.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ومتنوعة

الفصل 66

تحدث لجنة تتألف من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- أعضاء المجلس الاعلى لهيئة الاطباء القائم فى تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فى الجريدة الرسمية ، بوصفهم ممثلين لاطباء القطاع الخاص ؛
- 7 أطباء من مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية ، يعينهم رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- 7 أطباء من مرافق الصحة العامة يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الصحة العمومية ؛
- 7 أطباء مدرسين بكليات الطب يعينون بمرسوم يصدر باقتراح من وزير التربية الوطنية.

ويعين رئيس اللجنة بمرسوم يمكن ان تحدد فيه ، عند الحاجة طرق سير اللجنة.

ويجب على اللجنة ان تقوم ، خلال أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من نشر التدابير التطبيقية المشار اليها بالفقرتين أعلاه فى الجريدة الرسمية ، بحصر قائمة الاطباء فى كل جهة والعمل على اجراء انتخاب المجالس الجديدة وفقا للطرق المحددة فى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ولايسجل من اجل اجراء الانتخابات الاولى الا الاطباء المغاربة المأذون لهم فى الممارسة بالقطاع الخاص أو العاملون فى مرافق الصحة العامة او مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية أو المدرسون بكليات الطب.

ولايمكن أن يترشح للانتخابات الا الاطباء المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفصلين 7 و 24 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويتمتع بصفة ناخب كل طبيب كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك فى تاريخ نشر التدابير التطبيقية المشار اليها فى الفقرات السابقة وبأهلية الترشح للانتخاب كل ناخب يستوفى فى التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية الشروط المنصوص عليها للتمتع بالاهلية المذكورة.

وتجتمع اللجنة بالرباط فى مقر المجلس الاعلى لهيئة الاطباء وتسهر على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وتبت فى المطالبات التى قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطنى للهيئة الذى ترفع اليه ملفات القضايا التى لم يسبق للجنة ان بتت فيها.

الفصل 67

تنتقل مستندات واموال هيئة الاطباء المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.220 الصادر فى 25 من ربيع الآخر 1379 (28 أكتوبر 1959) كما غير أو تمم الى هيئة الاطباء الوطنية المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 68

تنسخ ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل ، جميع الاحكام المخالفة لظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولاسيما تلك التى يتضمنها الظهير الشريف رقم 1.59.220 الصادر فى 25 من ربيع الآخر 1379 (28 أكتوبر 1959) المتعلق بهيئة الاطباء والمرسوم الملكى رقم 801.65 الصادر فى 17 من شعبان 1385 (11 ديسمبر 1965) المتعلق بمجالس هيئة الاطباء.

والى أن تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فان مجالس هيئة الاطباء القائمة فى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية فى ممارسة الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الظهير الشريف والمرسوم الملكى المشار اليهما بالفقرة الاولى من هذا الفصل وغيرهما من القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل 69

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.215 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بتغيير الساعة القانونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 455.67 الصادر فى 23 من صفر 1397 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الساعة القانونية المحددة فى المملكة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون تضاف اليها ستون دقيقة ابتداء من يوم 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984).

ويتم هذا التغيير فى 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) فى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة ستون (60) دقيقة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 صادر فى 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984) باعتماد المعايير الصناعية.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) فى شأن المعايير الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الاجهزة المكلفة بوضع المعايير الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الاعلى الوزارى للجودة والانتاجية حين اجتماعه فى 15 من شعبان 1403 (28 ماى 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعتمد باعتبارها معايير مغربية مشاريع المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

الفصل الثانى

توضع المعايير المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر بمقر الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة وضع المعايير الصناعية المغربية) أو بالمصالح الخارجية وكذا بالغرف التجارية والصناعية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984).

الامضاء : عز الدين جسوس.

(1) ينظر الملحق فى نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) صفحة 116.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 128.84 صادر فى 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) تحدد بموجبه قائمة المحامين المقبولين للترافع وتمثيل الاطراف لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 1.79.9 الذى تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ بـ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المحامين الآتى ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1984 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 ـ محمد أيوب.
2 ـ عبد القادر بن جلون.
3 ـ ايلى ابيكاسيس.
4 ـ ميير طوليدانو.
5 ـ جاك ميليا.
6 ـ ايليزابيت كوريكون.
7 ـ محمد عاشور.
8 ـ بيير روتيلى.
9 ـ بيير والس.
10 ـ غوستاف روسيلى.
11 ـ جان فيطاليس.
12 ـ عبد الرحمن الخطيب.
13 ـ جان بول رازون.
14 ـ محمد الشاقورى.
15 ـ لويز بانكرازى.
16 ـ على بن جلون.
17 ـ فيدال سيرفاتى.
18 ـ المعطى بوعبيد.
19 ـ سامى لوسيان بن زاكين.
20 ـ محمد التبر.
21 ـ بول كوبان.
22 ـ بيير ميلانت.
23 ـ جورج بيردوكو.
24 ـ أحمد بن منصور.
25 ـ محمد الودغيرى.
26 ـ جورج بن زاكن.
27 ـ أحمد الطاهرى.
28 ـ عبد الرحيم بن عبد الجليل.
29 ـ محمد شهيد.
30 ـ أحمد الهادى أبو القاسم.
31 ـ عمر الادريسى.
32 ـ خليل مبارك.
33 ـ عبد اللطيف السملالى.
34 ـ عبد الصادق شراط الحطابى.
35 ـ عبد القادر العمرانى.
36 ـ محمد المهدى بن عبد الجليل.
37 ـ عبد الله فارس.
38 ـ محمد لحلو.
39 ـ محمد برادة.
40 ـ عبد الرحمن العراقى الحسينى.
41 ـ عبد الواحد بنجلون.
42 ـ حسن صادق بلحاج.
43 ـ جواد بن كيران.
44 ـ عبد الله الاسماعيلى.
45 ـ عبد الرفيع بنتهيلة.

الاساتذة :

46 ـ محمد بوخبزة.
47 ـ محمد الحريزى.
48 ـ ابراهيم السملالى.
49 ـ محمد الزرهونى.
50 ـ عبد الرحيم بوعادة.
51 ـ الطيبى بواب.
52 ـ محمد الكزولى.
53 ـ عبد الرحمن الباى الحكيمى.
54 ـ ادريس ابينوح.
55 ـ عبد الحق الصفريوى.
56 ـ محمد أبشير.
57 ـ عبد السلام العبدلاوى.
58 ـ عبد الواحد معاش.
59 ـ محمد الناصرى.
60 ـ أحمد باكو.
61 ـ عبد الرزاق الرويسى.
62 ـ محمد عمور.
63 ـ محمد الفكاك.
64 ـ عبد القادر القيسى.
65 ـ عبد الجليل بن جلون التويمى.
66 ـ محمد عبيد الصنهاجى.
67 ـ عبد المالك التبر.
68 ـ عبد اللطيف بن جلون.
69 ـ المختار النازى.
70 ـ محمد العلوى المحمدى.
71 ـ أحمد الزين.
72 ـ محمد عفريت بنانى.
73 ـ المحجوب حافز.
74 ـ ادريس كيتان.
75 ـ عبد الحق بنعبد الجليل.
76 ـ عبد الحق القباج.
77 ـ موسى الطيب.
78 ـ عبد العزيز بنزاكور.
79 ـ على النازى سعود.
80 ـ مصطفى اللومانى.
81 ـ محمد الحرنافى.
82 ـ عبد الله العلوى.
83 ـ عبد العزيز بنانى.
84 ـ محمد بوسلهام الزناتى.
85 ـ عبد الحميد فاضل الزرهونى.
86 ـ عبد الرحمن قانيه.
87 ـ محمد الغربى.
88 ـ سمويل بنايم.
89 ـ محمد الشيخاوى.
90 ـ محمد محمود النازى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتـذة :

91 – محمد الغالي العلمي.
92 – جمال ابراهيم مشنيشي.
93 – الصديق الزعري.
94 – حميد الاندلسي.
95 – حميد الحبابي.
96 – عبد الله بومهدي.
97 – التهامي بنيس.
98 – المكي الشرايبي.
99 – لازار ايبغي.
100 – عبد الحميد السميرس.
101 – عبد العزيز الخالدي.
102 – حسن الادريسي القيطوني.
103 – عبد العزيز المريني.
104 – علي بنجلون الحاج حسن.
105 – عبد اللطيف رباح.
106 – مامون الفاسي الفهري.
107 – لحسن أضراب.
108 – محمد الخرشافي.
109 – عبد الله درميش.
110 – حمودة القائد.
111 – أحمد توفيق الادريسي.
112 – عبد العالي العلوي المامون.
113 – محمد ابراهيم المسعودي.
114 – عبد الله الشبانى.
115 – محمد المهتدي.
116 – عمر بندحمان.
117 – محمد رشيد.
118 – أحمد أمجاد.
119 – محمد كرم.
120 – عز الدين الغزالي.
121 – أحمد بن القاضي.
122 – محمد الرمال.
123 – عمر بريطل.
124 – أحمد بدر.
125 – محمد بالخدير.
126 – صفية العنبري.
127 – عز الدين الادريسي.
128 – الصديق حركات.
129 – امحمد بومزوغ.
130 – المهدي بلحاج السلمي.
131 – الحسن رشد.
132 – عز الدين برادة.
133 – عبد الرحمن السلامي.
134 – محمد حمود.
135 – أحمد شاكر الناصري.
136 – حسن الوزاني.
137 – عبد اللطيف العباسي.
138 – الطاهر العاشقي.
139 – عبد الحق النراب.
140 – بوشعيب الترادي.
141 – محمد الفاسي.
142 – محمد الامين براهمة.
143 – عز الدين الكتاني.
144 – بنعيسى العرفاوي.
145 – عبد الحي السقاط.
146 – علي أعديل.
147 – سعيد عمور.

الاساتـذة :

148 – حميد عبد الوهاب خلفي.
149 – محمد العلوي المدغري.
150 – عبد الحميد الدزيري.
151 – عبد الحميد نادة.
152 – أحمد الاخضر.
153 – محمد الحلوي.
154 – بهية المنبهي.
155 – محمد مطيع.
156 – محمد أنيق.
157 – عبد العزيز العلوي الحافظي.
158 – أحمد شوقي.
159 – محمد الشنوكي.
160 – صالح فضة.
161 – عز الدين السباعي.
162 – حسن شرحبيلي.
163 – محمد رجاء بنسودة.
164 – محمد رشيد الصقلي.
165 – الظاهر اللحياني.
166 – التهامي عبابو.
167 – عبد الحليم النوري.
168 – رشيد الفيلالي أديب.
169 – علي ابن سليم.
170 – عبد الرحمن بلخضير.
171 – عبد العزيز بنكيران.
172 – عبد الرحمن جعفر.
173 – ثورية ابن ابراهيم.
174 – عبد الله بودهرين.
175 – أحمد القادري.
176 – عبد العزيز القدميري.
177 – محمد الغازي.
178 – مصطفى الخويلدي.
179 – عبد العالي لخلو.
180 – خالد الناصري.
181 – يوسف الرامي.
182 – عبد السلام الادريسي القيطوني.
183 – هنري كوهن حنانية.
184 – عبد الرحيم فاضل.
185 – الحسن الوزاني شاهدي.
186 – محمد شهبي.
187 – مولاي الحسن المديني.
188 – مصطفى زوانات.
189 – الحسن الشاوني بنعبد الله.
190 – عبد الواحد لمصدق.
191 – محمد عمر طيب.
192 – عبد السلام بنكيران.
193 – حسن العلوي صوصي.
194 – محمد العلوي لمراني
195 – محمد سعيد السبتي.
196 – عبد الله الفردوس.
197 – عبد السلام جمال الدين.
198 – لحسن أوخلو.
199 – سعيدة العراقي.
200 – عبد الله الولادي.
201 – عبد الكريم المنصوري.
202 – مصطفى العلمي.
203 – أبوبكر الهادي أبو القاسم.
204 – عباس العلوي المحمدي.

***

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتـذة :

1 – برينو شارل.
2 – محمد بوحميدي.
3 – هنري فيلين.
4 – امحمد بوستة.
5 – عبد الرحيم بوعبيد.
6 – أحمد رضى اكديرة.

الاساتـذة :

7 – بول اتساروس.
8 – حسن صباح.
9 – جان كابريال طوبالي.
10 – ادريس المراكشي.
11 – محمد جبسوس.
12 – عبد الرحمن بنعمرو.

نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتـذة :

13 – يوسف الكتاني.
14 – عبد الحميد القاسمي.
15 – المهدي العلوي.
16 – محمد بوزبع.
17 – أحمد الشاوي.
18 – أحمد بلحاج.
19 – عبد اللطيف كديرة.
20 – بشير الوكيلي.
21 – عبد الواحد بلقزيز.
22 – نجاة الشرايبي برادة.
23 – موسى عبود.
24 – محمد الصديقي.
25 – عبد المجيد السملالي الحسيني.
26 – عبد الجليل بنسليمان.
27 – التهامي الزراري.
28 – عباس الفاسي الفهري.
29 – ماكس كوهن.
30 – زين العابدين المنصوري.
31 – محمد الجمالي.
32 – محمد علي السملالي.
33 – ادريس العلوي العبدلاوي.
34 – أحمد شكري.
35 – عبد الواحد بن مسعود.
36 – نصر الدين كراكشو.
37 – عبد الله المالقي.
38 – محمد محمد القباب.
39 – مصطفى العلمي
40 – محمد بودركة الشاوي.
41 – محمد الفاروقي.
42 – محمد عبد الهادي القباب.
43 – محمد الرويفي.
44 – محمد مشبال.
45 – لطيفة الفلوس.
46 – عبد الرحمان بادو.
47 – محمد الاحمدي العروسي.
48 – عائشة بنمسعود.
49 – محمد أزرقان.
50 – عمر أبو الطيب.
51 – محمد السماحي.
52 – محمد العلوي.

الاساتـذة :

53 – محمد طاهري.
54 – محمد ابن خلدون.
55 – حميدة الصائغ.
56 – عبد الهادي بنعمر.
57 – لحسن الصالح.
58 – محمد كابون.
59 – الطيب أحمد العلوي.
60 – أبوبكر لوزال السوسي.
61 – محمد ابن الخياط.
62 – محمد الجزاري.
63 – عبد الوهاب بنسعيد.
64 – محمد عبد السلام صالح.
65 – عبد الحق السقاط.
66 – عبد الحفيظ كلزيم.
67 – عبد الواحد بنسعيد.
68 – أحمد المختاري.
69 – عبد الرحيم بن بركة.
70 – عبد السلام الكنفاوي.
71 – محمد زيان.
72 – عائشة العلوي الشدادي.
73 – ادريس بلحسين.
74 – صادق العربي الشتوكي.
75 – رشيد لحلو.
76 – فتيحة أبو زيد.
77 – عبد العزيز الكمرة.
78 – أحمد كديرة.
79 – ادريس لوكيراط.
80 – محمد حسن السرغيني.
81 – محمد اليطفتي.
82 – عبد الوهاب المريني.
83 – عبد الرفيع التحيفة.
84 – أحمد أبو المشاعل.
85 – عبد الله هيمو.
86 – حماد العراقي.
87 – عبد النبي بوعشرين.
88 – السعيدي بوركبة.
89 – عبد القادر المذكوري.
90 – أحمد بنشقرون.
91 – محمد الوافي العراقي.

***

نقابة هيئة المحامين بفاس

الاساتـذة :

1 – محمد السغروشني.
2 – بنجمان كوهن.
3 – محمد بنبوجيدة.
4 – ايليزي الطوبالي.
5 – صلاح الدين الحلو.
6 – الحسن الجاي.
7 – عبد الحق بن الغازي.
8 – عبد الرزاق الكوهن.
9 – أحمد العمراني.
10 – عبد اللطيف الصنهاجي.
11 – بوشتى الجامعي صبور.
12 – عبد الجليل الادريسي.
13 – محمد بنسعيد.
14 – عبد الله الحمومي.
15 – قاسم الفاسي.
16 – محمد بن العربي أشرقي.
17 – عبد الخالق ميكو.
18 – الحسن بوعياد.
19 – محمد السلامي.
20 – محمد الشاوي.
21 – الطيب الادريسي.
22 – عمر بنكيران.

الاساتـذة :

23 – العربي الزروالي.
24 – ادريس المرزوقي.
25 – جميلة الفساسي.
26 – عبد اللطيف القادري.
27 – امحمد أمزيان.
28 – محمد بنجلون بنقاسم.
29 – عبد السلام الودغيري.
30 – عبد اللطيف العلوي البوعراقي.
31 – علال بنزاكور.
32 – محمد التوزاني.
33 – غيثة بوزبع.
34 – أحمد الطاهري.
35 – عبد العلي السلاوي.
36 – حسين الطاهري.
37 – محمد المزغراني.
38 – محمد الرايس.
39 – محمد الحكيم بناني.
40 – محمد بنزكري.
41 – رشيد العراقي.
42 – محمد الدباغ.
43 – عبد اللطيف المراكشي.
44 – المهدي الشفشاوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بفاس (تابع)

الاساتذة :

45 – عبد السلام الامراني.
46 – رشيد العلوى قبي.
47 – محمد دحمان الورياغلى.

الاساتذة :

48 – المهدى بلكبير.
49 – ادريس شاطر.

***

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 – خوسى طوماس روبيو شافارى.
2 – أناطول أسطرين.
3 – كريستوبال فيركارا طوريس.
4 – شارل سورجير.
5 – محمد التوزانى.
6 – عز الدين أكومى.
7 – سعيد الحسين زكرى.
8 – فيكتور روبيو شافارى الكلاسامو.
9 – عبد الهادى بركة.
10 – نور الدين الشريف.
11 – فيصل الخطيب.
12 – محمد مصطفى الريسونى.
13 – محمد عبد السلام الدكالى.
14 – محمد الامام بنعيش.
15 – عبد الاله كنون.
16 – التهامى العمرانى.
17 – مصطفى مومن.
18 – الحسين التنوتى.
19 – أحمد قريش.

الاساتذة :

20 – عبد السلام الشتوكى.
21 – البشير البقالى.
22 – منويل كوليرا خمينس.
23 – عبد السلام الشرادى.
24 – حسن السنوسى.
25 – محمد الحسناوى.
26 – محمد الشدادى.
27 – عبد الكريم بنجلون.
28 – محمد الزرقتى العبادى.
29 – محمد مشيش العلمى.
30 – الطيب الدليرو.
31 – المختار البقالى.
32 – رضوان بنانى.
33 – عبد السلام عدة.
34 – نور الدين بن الفقيه.
35 – محمد الفلاح.
36 – الحسن الحجوى.
37 – الفاطمى الادريسى القيطونى.
38 – عبد السلام بنانى.
39 – أحمد العلوى.

***

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 – عبد الرحمان الربيع.
2 – أحمد الشرايبى.
3 – محمد العلوى المطلبى.
4 – عبد الرحمن المنصورى.
5 – محمد بادى.
6 – توفيق بن سليمان.
7 – محمد الخليفة.
8 – علال الغرباوى.
9 – عبد الرحمن تكزرين.
10 – عبد السلام المرينى.
11 – محمد الاديب.
12 – نزيه سداتى ماء العينين.
13 – عبد الحميد بنجلون.
14 – محمد المعروفى.
15 – عباس فكرى.
16 – عبد الله المشليح.
17 – لحسن المنابقة.
18 – محمد قارة.

الاساتذة :

19 – الطاهر المجدوبى الادريسى.
20 – موفق محمد الحبيب.
21 – مصطفى الشكرا.
22 – محمد بلهاشمى.
23 – محمد خليل الورزازى.
24 – نور الدين الجزولى.
25 – بشرى العاصمى.
26 – الصادق الشرقاوى.
27 – أحمد البوقفاوى.
28 – عبد الرفيع جواهرى.
29 – عبد القادر البقيوى.
30 – عبد الرحمن المنبهى.
31 – علال المستارى.
32 – أحمد فائز.
33 – عبد العزيز الفحلى.
34 – عبد الخالق باينة.
35 – تواب الحاج بلعيد.

***

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 – ابراهام بوطبول.
2 – آلان بوكلير.
3 – عمر بن خضراء.
4 – رونى أوحنا.
5 – عبد المجيد عمور.
6 – رشيد بوغالب.
7 – حميد الطاهرى.
8 – امحمد بحاجى.
9 – محمد برادة.
10 – محمد بوعسرية.
11 – بنحلام الوزانى.
12 – على رأبح.

الاساتذة :

13 – محمد صالح الفاسى الفهرى.
14 – حسن العلوى.
15 – أحمد الدينوسى.
16 – المهدى العرائشى.
17 – حمادى بنعمرو.
18 – محمد عوادى.
19 – عبد الحق العراقى.
20 – عبد الجليل أبوسلهام.
21 – عبد الوهاب شقور.
22 – ادريس بوزيان.
23 – كنزة بصرى.
24 – حميد بلقاضى.

نقابة هيئة المحامين بمكناس (تابع)

الاساتذة :

25 – عبد الحق الرحالى.
26 – محمد جمال الدين.
27 – أحمد الوارثى.
28 – الوكيلى الصغير.
29 – محمد غازى التورى.
30 – ابراهيم بوفوس.
31 – الحبيب بنحليمة.

الاساتذة :

32 – حسن أكومى.
33 – محمد العلوى العبدلاوى.
34 – أحمد أعميار.
35 – محمد شوقى بوصفيحة.
36 – موحى الرحيوى نباء.
37 – عسيلة محمد الشبيهى.

***

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 – ريكاردودى بروسيباسطيان.
2 – محمد بولعيش بايصا.
3 – محمد الفاسى الفهرى.
4 – محمد التجانى الدردابى.
5 – الطيب البقالى.
6 – عبد الواحد حيون.
7 – أحمد الزمورى.
8 – محمد الخصاصى.
9 – محمد الاسكرمى.
10 – على الريسونى.

الاساتذة :

11 – عبد الجليل الوزانى.
12 – عبد اللطيف الوزانى.
13 – محمد المعطى العمرانى.
14 – على الحسانى الطنجاوى.
15 – مصطفى الادريسى.
16 – العابد الفاسى الفهرى.
17 – محمد الحبيب الخراز.
18 – مصطفى المصلوحى.
19 – الحاج أبو طاهر آل عزيز

***

نقابة هيئة المحامين بأكادير

الاساتذة :

1 – بنساهل البير كلود.
2 – عبد الحق بنانى.
3 – أحمد الشياظمى.
4 – امبارك الطيب الساسى.
5 – محمد المهدى الدرقاوى.
6 – محمد بن السعيدى.
7 – بوبريك أحمد الجرارى.
8 – عبد الجبار الشجعى.

الاساتذة :

9 – عبد الوهاب مقمر.
10 – مولاى الحسن بن السعيدى.
11 – عبد الحق السوسى.
12 – عبد الغنى الكتانى.
13 – محمد الوكارى.
14 – مصطفى لكلاعى.
15 – عبد اللطيف أوعمو.
16 – سعيد الاشقر.

***

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 – محمد الجرارى.
2 – محمد جداينى.
3 – الحسين بوزيان.
4 – الطيب بنعلى.
5 – حسن الفتوخ.
6 – امحمد البخارى.

الاساتذة :

7 – بنعيسى المكاوى.
8 – فاضل أحمد بن عبد القادر.
9 – أحمد بوعريش.
10 – أحمد الهوفى.
11 – الحسن هنوف.
12 – المكى هنوف.

***

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 – ادواردو طيرول كوسالبيس.
2 – أحمد المرابط المشكرى.
3 – الراضى الكواكبى.
4 – محمد صالح المجدوبى.
5 – عبد المالك الخمار بلحاج.
6 – محمد عمر الريفى.

الاساتذة :

7 – محمد برجال.
8 – عبد الحكيم اليعقوبى.
9 – الصديق الخمليشى.
10 – مصطفى المليحى.
11 – محمد عبد الواحد الخمليشى.
12 – المهدى أشركى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتـذة :

1 – أحمد عبابو.
2 – جواد العراقي.
3 – قاسم جواد الجاسم.
4 – أحمد شروط اليطفني.
5 – أحمد بلقايد.
6 – عبد الفتاح بوعبيد.
7 – أبوبكر القباج.
8 – عبد الحي الدادودي.
9 – عبد الله العلوي حلمي.
10 – عبد الرزاق البلعوشي.
11 – حسن الكتاني.
12 – عبد السلام الصبيحي.
13 – عبد الغفور بلحسن.
14 – محمد جبيلو.

***

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتـذة :

1 – أحمد حمزة الطاهري.
2 – عبد الله الشروقي.
3 – الحسين العبادي حامي زيفو.
4 – مريم الصائغ.
5 – محمد رشيد.
6 – امحمد عز الدين.
7 – عبد الواحد جعفر.
8 – حميد عبد الوهاب الخلفي.
9 – عمر الخيراوي.
10 – الحسن البوجدراوي.
11 – الشريف الكتاني محمد الطائع.
12 – عبد القادر أو الطالب الصرارفي.

***

نقابة هيئة المحامين بآسفي

الاساتـذة :

1 – أحمد الخزامي.
2 – عبد الله بوركان.
3 – الحسين شفيق.

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتـذة :

1 – الطيب الوازني.
2 – حسن العبدلاوي.
3 – محمد الفاسي الفهري.
4 – عبد الكريم العبدي.
5 – عباس المرابط.
6 – مصطفى الياس.
7 – حسن العمراني الحسيني.
8 – توريا العلمي.

***

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتـذة :

1 – أندري دوفير.
2 – فائق محمد حسن.
3 – عبد السلام بنخدة.
4 – أبوبكر الامين.
5 – ابراهيم الباعمراني.
6 – المامون الريسوني.
7 – مصطفى العباسي.
8 – عتيق بوعزة.

الفصل الثاني

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984).

الامضاء : محمد العربي المجبود

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.977 صادر في 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984) تمنح بموجبه الشركة المعدنية لبوغافر الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المعدنية لبوغافر بتاريخ 21 من ذى الحجة 1403 (29 سبتمبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المعدنية لبوغافر ، شارع الحسن الثانى بالدار البيضاء ، أن تحصل على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها ثلاثين (30).

الفصل الثانى

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

الغاء رخص للبحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 117.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) ألغيت رخص البحث المبينة فى الجدول أسفله ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.446	السيد محمد الغازى.
26.496	السيد بوبكر النعيمى.
26.513	السيد محمد مونير.
26.532	كذلك
26.545	السيد محمد لبوازى.
26.546	كذلك
26.576	السيد ادريس الهيرى.
26.578	السيد مولاى الحسن اوطالب.
26.786	السيد محمد الخاطب.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 120.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) ألغيت رخص البحث المبينة فى الجدول أسفله ، طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.660	الشركة المغربية للتنمية.
26.842	مولاى أحمد الرافعى الادريسى.
26.843	كذلك

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 107.84 صادر فى 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) ألغيت رخصتا البحث رقم 26.566 و 26.567 المملوكتان للشركة سوميك ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 119.84 صادر فى 6 ذى القعدة 1403 (16 أغسطس 1983) ألغيت رخص البحث المبينة فى الجدول أسفله ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.556	السيد محمد الدين.
26.557	السيد حسن الصفيحى.
26.559	السيد احمد صالح ابو الغيث.
26.565	السيد ابراهيم الطحوى.
26.585	السيد سعيد احديدو.
26.587	السيد بوجمعة بن شوبو.
26.601	السيد الحسن بن هانى.
26.602	كذلك
26.603	السيد ابراهيم بن الحاج بوسالم.
26.616	السيد محمد ميكو.
26.617	كذلك
26.621	السيد ابراهيم اوتكرت.
26.626	السيد عبد العالى الصالحى.
26.628	السيد صالح بوليدو.
26.638	السيد حمو آيت حميناو.
26.640	السيد عبد الله سحيمو.
26.657	السيد محمد لقسيمى.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 114.84 صادر فى 4 ذى الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) ألغيت رخصة البحث رقم 26.605 المملوكة للسيد البرقوقى بويه ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رفض طلبات تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 110.84 صادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.971 المملوكة للسيد عبد الله بن بكريم ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 109.84 صادر في 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) رفضت طلبات تجديد رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
25.946	السيد لحسن بلا.
25.947	السيد ابراهيم مهلال.
25.954	السيد علي مهلال.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 115.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخص البحث رقم 25.326 – 25.327 – 25.328 – 25.329 – 25.330 – 25.331 – 25.332 – 25.333 – 25.334 – 25.335 – 25.336 – 25.337 – 25.350 – 25.351 – 25.352 – 25.353 – 25.354 – 25.355 – 25.356 – 25.357 – 25.358 – 25.359 – 25.360 – 25.361 و 25.362 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 116.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخص البحث رقم 25.338 – 25.339 – 25.340 – 25.341 – 25.342 – 25.343 – 25.344 – 25.345 – 25.346 – 25.347 – 25.348 و 25.349 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 112.84 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.648 المملوكة للسيد احمد لكبير ، والغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 113.84 صادر في 18 من محرم 1404 (25 أكتوبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 26.075 المملوكة للسيدة رشيدة الصالحي ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 111.84 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 26.354 المملوكة للسيد عبد الرحيم اللطيف ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

رفض طلبات تحويل رخص بحث الى رخص استغلال والغاء الرخص المطلوب تحويلها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 106.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفضت طلبات تحويل رخص البحث المبينة في الجدول أسفله الى رخص استغلال وألغيت الرخص المطلوب تحويلها ، طبقا لاحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
24.233	شركة الاشغال والابحاث المعدنية.
24.264	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
24.265	كذلك
24.266	كذلك
24.267	كذلك

رفض طلب تجديد رخصة استغلال والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 108.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة الاستغلال رقم 1.402 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التجديد
24.575	السيد محمد بن الشيخ	2	تالوين	12 – 9 – 1983
25.022	السيد محمد اهرام	3	اوكيمدان تبقال	2 – 8 – 1983
25.158	الشركة المعدنية للتحويل	2	تزنتست	31 – 10 – 1983
25.175	السيد محمد اوتمانت	2	تلوات	2 – 8 – 1983
25.202	السيد أحمد الحجي	2	خنيفرة	13 – 10 – 1983
25.596	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	2	تلوات	3 – 11 – 1983
25.865	السيد محمد قانعة	2	تزناخت	25 – 10 – 1983
25.916	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	كلميمة	12 – 9 – 1983
25.917	كذلك	2	كذلك	كذلك
25.962	كذلك	2	كلميمة مسيسي	كذلك
25.965	السيد عبد الجبار الجباري	3	وزان	كذلك
25.983	شركة معادن اوكيمدان	2	اوكيمدان تبقال	كذلك
25.987	الشركة المعدنية لسيدي بوسالم	2	تازة	25 – 10 – 1983
26.116	شركة التجارة والاستغلال المعدنية لامولاس	2	اميزميز	12 – 9 – 1983
26.118	السيد محمد امنسو	3	فكيك	كذلك
26.130	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	بومالن	كذلك
26.131	كذلك	2	كذلك	كذلك
26.212	كذلك	2	عين بني مطاهر	كذلك
26.223	كذلك	2	كذلك	كذلك
26.227	كذلك	2	ميدلت	كذلك
26.237	كذلك	2	مراكش شرقا	كذلك
26.239	كذلك	2	عين بني مطاهر	كذلك
26.240	كذلك	2	مراكش شرقا	كذلك
25.244	كذلك	2	شفشاون	كذلك
26.246	كذلك	2	اوكيمدان تبقال	كذلك
26.251	كذلك	2	تزنتست	كذلك
26.289	كذلك	2	خنيفرة	كذلك
26.302	كذلك	2	بن جرير	كذلك
26.364	السيد المختار الراضي	2	اتزار	25 – 10 – 1983

قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهري سبتمبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس
2.073	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	اميزميز	12 – 9 – 1983
2.074	كذلك	2	كذلك	كذلك
2.250	الشركة المعدنية لايمدال	2	مراكش غربا	3 – 11 – 1983

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التجديد
1.791	محمد حسن ولينا	2	اتزار	31 – 10 – 1983
1.839	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	2	تلوات	3 – 11 – 1983

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 84.223 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1067 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لمصرف المغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس ، 48 – 58 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 51.700.000 الى 82.720.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 84.224 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1067 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 72.930.000 الى 87.516.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 84.225 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمؤسسة « Algemène Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1067 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لمؤسسة « Algemène Bank Marokko » الكائن مقرها بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 15.000.000 الى 35.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 84.226 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1067 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق الكائن مقره بشارع لال الياقوت ، رقم 80 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 21.000.000 درهم الى 36.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3660 بتاريخ 6 ربيع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) صفحة 1439.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1202.82 صادر في 28 من رمضان 1402 (20 يوليو 1982) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

بدلا من :

الآمرون المساعدون	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :		
عبد الكامل لحبابي	مصطفى حسان	اقليم الجديدة	الجديدة
محمد العلوي الطالبي	محمد جمال	اقليم قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
ابن اسماعيل الشيخ	محمد تاجموت	اقليم الرشيدية	الرشيدية

يقرأ :

الآمرون المساعدون	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :		
عبد الكامل لحبابي	مصطفى حسان	اقليم الجديدة	الجديدة
محمد العلوي الطالبي	محمد جمال الحرتة	اقليم قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
ابن اسماعيل الشيخ	محمد آيت لحلو	اقليم الرشيدية	الرشيدية

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 240.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط ممتاز يفتح في وجه كتاب الضبط المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 – تحرير مذكرة أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف اداري أو قضائي (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 – تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي أو المسطرة المدنية أو الجنائية أو مادة التبليغات والتنفيذات القضائية أو الافلاسات والتصفيات والادارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 3).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات وتضاف اليها النقطة المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل الخامس

يحدد عند الاقتضاء في القرار الصادر باجراء الامتحان عدد المناصب المخصصة للمرشحين.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ ، القرار رقم 68.68 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم الامتحان للكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك كتاب الضبط الممتازين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 241.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاص بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي زقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة في وجه :

1 – المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

2 – موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة ، وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل صنف من المرشحين :

الاختبار المشترك : انشاء (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

وتجرى جميع الاختبارات باللغة العربية.

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

اختبار في الرياضيات أو المحاسبة يشتمل على الاقل على مسألتين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو تنظيم واختصاصات وزارة العدل (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

تحرير رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي.

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 20/10 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل السادس

يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة لمرشحي الصنفين بالاضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 68.67 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 242.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون مكتب ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون مكتب ممتاز يفتح في وجه أعوان المكتب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 – تحرير وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 – تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، أو مسطرة التبليغات والتنفيذات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل الخامس

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح الامتحان عدد المناصب المخصصة للمرشحين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 243.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المكتب بمحاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك أعـوان المكتـب في وجه :

1 – المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة مـن التعليم الثانوي ؛

2 – موظفي أو أعوان الادارة العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع مـن مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل صنف من المرشحين :

اختبار مشترك : انشاء (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

وتجرى جميع الاختبارات باللغة العربية.

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

الاختبار في الرياضيات يشتمل على الاقل على مسألتين (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو تنظيم واختصاصات وزارة العدل (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

تلخيص نص (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة الثالثة من الثانوي.

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل السادس

يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة لمرشحي الصنفين بالاضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 68.69 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المكتب بمحاكم المملكة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 244.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة منتدب قضائي يفتح في وجه المحررين القضائيين الممتازين الذين قضوا رأبع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 – موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 – موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

3 – موضوع يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

4 – تحرير تقرير في مسألة تتعلق بمادة التبليغات والتنفيذات القضائية أو الافلاسات والتصفيات والادارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

5 – اختبار شفوي يتعلق بتحليل ومناقشة نص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

وتجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات وتضاف اليها النقطة المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 245.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر قضائي ممتاز يفتح في وجه المحررين القضائيين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية أو التبليغات والتنفيذات القضائية أو الافلاسات والتصفيات والادارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 246.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة في وجه :

1 – المرشحين الحاملين لباكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسة عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل بكلية الحقوق ؛

2 – موظفي وزارة العدل المنتمين لاطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة ، وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده :

1 – اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : ثلاثة ساعات ، المعامل : 3) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 – الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

أ) موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو قانون المسطرة المدنية او الجنائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف أو وثيقة ادارية أو قضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان المعامل : 2).

تجرى الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل الخامس

يحدد القرار الصادر بفتح المباراتين بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة لمرشحي الصنفين ، وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 528.72 بتاريخ 5 يونيو 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 265.84 صادر في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الثانية منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

باكلوريوس في العلوم (التخصص : جيولوجيا وكيمياء) المسلمة من طرف كلية العلوم بدولة قطر.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1983.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984)

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 320 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1398 (فاتح نوفمبر 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
آيت الجيلالى الجيلالى ، رقم التأجير : 414.146.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 102.	212.027	٪ 55	فاتح يناير 1978	
حريز بوعزة ، رقم التأجير : 403.872.	الامن الوطنى ، الضابط للشرطة ، الممتاز ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 438.	212.028	٪ 82،50	كذلك	
كرة رحو ، رقم التأجير : 412.426.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	212.029	٪ 48،75	كذلك	
سلكانى الحسن ، رقم التأجير : 404.168.	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	212.030	٪ 82،50	كذلك	
زرهونى حسنى عبد السلام ، رقم التأجير : 404.471.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	212.031	٪ 68،75	فاتح اكتوبر 1977	
جابر بوشعيب ، رقم التأجير : 473.386.	الدفاع ، العون العمومى ، الصنف 2 السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	212.032	٪ 40	فاتح يناير 1978	
المدنى الشريف الجيلالى ، رقم التأجير : 750.979.	الدفاع ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	212.033	٪ 41،25	كذلك	
مدهب محمد ، رقم التأجير : 438.439.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 305.	212.034	٪ 57،50	فاتح اكتوبر 1977	
الصنهاجى شافية ، أرملة المرحوم الطاهرى محمد ، رقم التأجير : 494.659.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	212.035	2/٪35	فاتح يناير 1978	
البشير كبيرة ، أرملة المرحوم البشير سى أحمد.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 148.	212.036	2/٪40	فاتح غشت 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 200.913 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة فى 6 يونيه 1973. كذلك
يقيمة (1) للمرحوم البشير سى أحمد.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 148.	212.036 مكرر	2/٪40	كذلك	
زوزيو فاطمة ، أرملة المرحوم الزكارى أحمد.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالى : 122.	212.037	2/٪38،75	كذلك	تحويل المعاش المدنى رقم 200.428 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة فى 31 يناير 1973.
ادام محمد ، رقم التأجير : 526.151.	الدفاع ، العون العمومى خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	212.038	٪ 27،50	فاتح يناير 1978	
علة محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 117.	212.039	٪ 36،25	كذلك	
ابوسعد عبد الرحمان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.040	٪ 72،50	كذلك	
امشاط عشور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.041	٪ 75	كذلك	
امعيو البشير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 188.	212.042	٪ 100	فاتح شتنبر 1977	
بشرى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.043	٪ 81،25	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوعبيد الطيبي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.044	٪ 92،50	فاتح يناير 1978	
البقالي محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.045	٪ 97،50	فاتح اكتوبر 1975	
بنموسى علي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	212.046	٪ 83،75	فاتح يناير 1978	
بحسبان امحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الرقيب الاول للاطفاء ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 191.	212.047	٪ 65	كذلك	
شقرون محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.048	٪ 58،75	كذلك	
الدكتوري احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.049	٪ 50	كذلك	
العبيد بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.050	٪ 65	كذلك	
الهادف محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.051	٪ 90	كذلك	
بربير فاطمة ، أرملة المرحوم فتحي محمد ، رقم التأجير : 422.586.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	212.052	2/٪52،50	كذلك	
العيسى الخمار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.053	٪ 81،25	كذلك	
أيتام (3) للمرحوم الكطاطي سعيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الرئيس ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138.	212.054	٪ 80	فاتح يونيه 1977	
حمزودن محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.055	٪ 55	فاتح يناير 1978	
حنيفي عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.056	٪ 47،50	فاتح يناير 1976	
حماش عبد الكريم ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.057	٪ 85	فاتح يناير 1978	
خوميسي محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.058	٪ 52،50	كذلك	
الطرياوي محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الرئيس للاطفاء ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	212.059	٪ 76،25	كذلك	
يسار علي ، رقم التأجير : 467.436.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 317.	212.060	٪ 70	فاتح يبراير 1977	
هنية بنت عباس ، أرملة المرحوم الجعيدي مولاي احمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.061	2/٪98،75	فاتح يبراير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 202.060 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يبراير 1975.
قاري محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.062	٪ 57،50	فاتح يناير 1975	
كرزازي امبارك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.063	٪ 83،75	فاتح يناير 1978	
قنجاع مصطفى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.064	٪ 100	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حنيني محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.065	٪ 55	فاتح يناير 1978	
السعدية بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم باشار محمد ، رقم التأجير : 515.741.	الصحة العمومية ، المعاون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.066	2/٪55	فاتح غشت 1977	
مجاط حسن ، رقم التأجير : 407.550.د	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.067	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
الحاجي مصطفى ، رقم التأجير : 479.170.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.068	٪ 41،25	فاتح يونيه 1978	
سنام عائشة ، أرملة المرحوم بودرقاوى مولاى ادريس ، رقم التأجير : 421.801.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.069	2/٪52،50	فاتح يبراير 1978	
بن شقرون لطيفة ، أرملة المرحوم الشرقاوى سيدى الحبيب ، رقم التأجير : 432.053.	التجارة ، العون العمومي ، رئيس مصنع ، السلم 8 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 353.	212.070	2/٪53،75	فاتح مارس 1978	
ابو الدهاج رابحة ، أرملة المرحوم بلحداد ابراهيم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.071	2/٪52،50	فاتح يناير 1978	
موكيد عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.072	٪ 88،75	كذلك	
الرياحي قاسم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.073	٪ 73،75	فاتح يناير 1975	
الغزوني محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الرتيب الاول ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 182.	212.074	٪ 75	فاتح يناير 1977	
توفيق امبارك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.075	٪ 73،75	فاتح يناير 1978	
زنتارى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.076	٪ 57،50	كذلك	
ولد قاضى مريمة ، أرملة المرحوم فوزى زيزى جعفر ، رقم التأجير : 495.633.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الكاتب السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.077	2/٪35	فاتح دجنبر 1977	
الكاوينى على ، رقم التأجير : 546.080.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.078	٪ 67،50	فاتح يناير 1978	
حادة بنت حمو ، أرملة المرحوم لكدالى سى محمد.	اندفاع ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.079	2/٪41،25	فاتح نونبر 1976	تحويل المعاش المدنى رقم 203.023 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3210 المؤرخة فى 8 مايو 1974.
سكرى هشومة ، أرملة المرحوم فخش أحمد.	البريد ، الساعى البريد ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 151.	212.080	2/٪80	فاتح غشت 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 14.911 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2170 المؤرخة فى 28 مايو 1954.
الحجار شتيوة ، أرملة المرحوم عيانى عياد ، رقم التأجير : 556.006.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.081	2/٪53،75	فاتح غشت 1977	
افلاح فاطمة ، أرملة المرحوم افلاح الجعفارى.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المربى الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.082	2/٪42،50	فاتح اكتوبر 1974	تحويل المعاش المدنى رقم 27.035 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة فى 19 دجنبر 1973.
البز يامنة ، أرملة المرحوم السراجى محمد ، رقم التأجير : 463.990.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	212.083	2/٪41،25	فاتح غشت 1977	
الحمرى السعدية ، أرملة المرحوم الحيمر أحمد ، رقم التأجير : 595.931.	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	212.084	2/٪7،50	فاتح ابريل 1976	
زكرى أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.085	٪ 66،25	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
كمراني بوشعيب ، رقم التأجير : 558.446.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.086	٪ 72،50	فاتح يناير 1978	
مفوار خناتة ، أرملة المرحوم حداني الصديق.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. ب	212.087	2/٪45	فاتح مايو 1978	تحويل المعاش المدني رقم 210.009 المخول بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 14 نونبر سنة 1977.
قاسمي زهور ، أرملة المرحوم بلحوجي الجيلالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفائي ، الطبقة 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.088	2/٪57،50	فاتح يبراير 1978	
وافق فاطمة ، أرملة المرحوم الشرقاوي بوشعيب.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 133.	212.089	4/٪56	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 14.561 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2130 المؤرخة في 21 غشت 1953.
حادق التايكة ، أرملة المرحوم الشرقاوي بوشعيب.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 133.	212.089 مكرر	4/٪56	كذلك	كذلك
خطاب رقية ، أرملة المرحوم لغرابي أحمد.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 171.	212.090	2/٪63	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 21.081 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2844 المؤرخة في 3 مايو 1967.
لدغرى محمد ، رقم التأجير : 447.744.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144. ب	212.091	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
نجاح محجوبة ، رقم التأجير : 919.417.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.092	٪ 71،25	كذلك	كذلك
اولاد لشياخ عبد الرحمن ، رقم التأجير : 550.441.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.093	٪ 51،25	كذلك	كذلك
راندو بندوح ، رقم التأجير : 411.251.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.094	٪ 61،25	كذلك	كذلك
السطى محمد ، رقم التأجير : 514.948.	الصحة العمومية ، المساعدة للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	212.095	٪ 95	كذلك	كذلك
بنبكر زهراء ، أرملة المرحوم اموري ميلود ، رقم التأجير : 561.859.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.096	2/٪43،75	كذلك	كذلك
الفرجي زبيدة ، أرملة المرحوم بلكاهية محمد.	العدل ، المدير ، السلم 9 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 438.	212.097	2/٪80	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 24.756 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3069 المؤرخة في 25 غشت 1971.
بويش الهاشمي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفائي ، الطبقة 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.098	٪ 57،50	فاتح شتنبر 1977	
الزهيري الطاهر ، رقم التأجير : 409.242.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للسلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 477.	212.099	٪ 100	فاتح أبريل 1978	
بادي علي ، رقم التأجير : 416.733.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	212.100	٪ 70	فاتح يناير 1978	
جيناتي أحمد ، رقم التأجير : 403.991.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.101	٪ 100	كذلك	
حيدة فاطنة ، أرملة المرحوم صاهر الحبيب ، رقم التأجير : 558.851.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.102	2/٪46،25	فاتح دجنبر 1977	
بوبكرين بوشعيب ، رقم التأجير : 568.124.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.103	٪ 71،25	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوغريبة عامر ، رقم التأجير : 402.922.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.104	٪ 76,25	فاتح يناير 1978	
الجباري رحمة ، أرملة المرحوم الازرق احمد.	الفلاحة ، العون للحراسة ، الطبقة 5 الرقم الاستدلالي : 126.	212.105	2/٪63	فاتح يوليوز 1978	تحويل المعاش المدني رقم 21.953 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2906 المؤرخة في 10 يوليوز 1978.
موجن علي وحمد ، رقم التأجير : 403.526.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.106	٪ 53,75	فاتح يناير 1978	
مورينو التهامي ، رقم التأجير : 595.262.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.107	٪ 42,50	كذلك	
ولكي حم ، رقم التأجير : 419.402.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.108	٪ 86,25	كذلك	
احيد فاطنة ، أرملة المرحوم بعلي التهامي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.109	2/٪10	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22.427 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2947 المؤرخة في 23 أبريل 1969.
الزركاني عبد الرزاق ، رقم التأجير : 469.003.	الفلاحة ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.110	٪ 52,50	فاتح غشت 1978	
الشرقاوي للا زهراء ، أرملة المرحوم جهدو الهاشمي : رقم التأجير : 525.566.	التجارة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 197.	212.111	2/٪32,50	فاتح أبريل 1978	
اكرورو فاطمة ، أرملة المرحوم ابو تابيت محمد. ، رقم التأجير : 458.391.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	212.112	2/٪68,75	فاتح يبراير 1978	

معاشات مدنية سبق تخويلها

ايدر مليكة ، أرملة المرحوم صبوى محمد.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	210.247	2/٪40	فاتح يبراير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 6 يناير سنة 1978.
السبتي لطيفة ، أرملة المرحوم عبدلاوي برادة محمد.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	210.122	2/٪85	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 دجنبر سنة 1977.
احيد فاطنة ، أرملة المرحوم بعلي التهامي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.109	2/٪36	فاتح اكتوبر 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 320.
العباس محمد.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك 1 ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 460.	202.141	٪ 88,75	فاتح يبراير 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3195 المؤرخة في 23 يناير 1974.
الطاهري هلال.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	207.705	٪ 77,50	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 19 نونبر سنة 1976.
المدنين عالية ، أرملة المرحوم القريشي الملكي.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	211.827	2/٪81,25	فاتح شتنبر 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 29 غشت 1978.
بلمقدم محمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 125.	202.470	٪ 90	فاتح يوليوز 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 20 يبراير 1974.
عائشة بنت أحمد ، أرملة المرحوم التوبزيني عبد السلام.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	207.513	2/٪71,25	فاتح يونيه 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ في 29 شتنبر سنة 1976.
ملولي حسين.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 140.	210.439	٪ 83,75	فاتح يوليوز 1972	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 16 يبراير سنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بركان محمد.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	208.211	٪ 51,25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 257 المؤرخ في 9 مارس سنة 1977.
اكحيلي محمد.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.887	٪ 70	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1978.
الصويري محمد.	العدل ، الرتيب المربى ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.731	٪ 100	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1978.
اشبور سعيد.	الامن الوطني ، المفتش ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	204.629	٪ 91,25	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1264 المؤرخة في 21 مايو 1975.
النفاري محمد.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	205.412	٪ 77,50	فاتح يبراير 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 9 شتنبر سنة 1975.
معلوم مليكة ، ارملة المرحوم اعوشرية امكالتي احمد.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للسلك الثاني ، السلم 10 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 469.	203.095	2/٪73,75	فاتح شتنبر 1973	
رقية بنت احمد ، ارملة المرحوم بكرا سعيد.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	211.525	2/٪25	فاتح دجنبر 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في فاتح غشت سنة 1978.
يتيم (1) المرحوم بكرا سعيد.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	211.525 مكرر	2/٪25	كذلك	كذلك
احيزون عسو.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	208.537	٪ 100	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1977.

استدراك

بدلا من :

فرطاس زينب ، أرملة المرحوم بايزري عبد النبي ، رقم التأجير : 461.558.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	211.864	2/٪33,75 منحة العطب 2/٪100	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 13 شتنبر سنة 1978.

اقرأ :

فرطاس زينب ، أرملة المرحوم بايزري عبد النبي ، رقم التأجير : 461.558.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	211.864	2/٪33,75 منحة العطب 2/٪100	كذلك	
يتيما (2) للمرحوم بايزري عبد النبي ، 461.558.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	211.864 مكرر	5/2/2/٪33,75 منحة العطب 5/2/2/٪100	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984). – المساهمة التكميلية : المحمدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 – 2 – 3 – 5 لسنة 1982 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ وجدة باب الغربي – الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 – 9 – 10 لسنة 1981 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ ازيلال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982.

ضريبة التجارة : تاوانات – أزرو – شفشاون – جبالة – الدار البيضاء عين السبع – بن أحمد – الكارة – بجعد – مراكش باب دكالة – سيدي افني – تفراوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة – تمنار – تزنيت باب توت – العرائش – أحفير – فاس المدينة الجديدة – الدار البيضاء الموقع الجميل – انزكان – اولاد تايمة – الكارة – بن كرير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ بني تجيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الجديدة الغضبة – أزمور – خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ أحفير – تاوانات – القنيطرة المركز – العطاوية – طنجة المدينة – القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ صفرو – سلا تابريكت – الدار البيضاء عين السبع – بن جرير – الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982.

ضريبة الرخصة : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 4 لسنة 1981 ؛ أصيلا وتطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 – 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 19 و 22 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979.

مساهمة التضامن الوطني « المساهمة التكميلية » : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979.

الضريبة على الاراضي الحضرية : الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 و 25 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1982 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مكناس الرياض ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القباب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1972 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 13 مكرر لسنة 1977 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 24 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 23 مكرر لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 32 مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1981 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 – 12 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 19 مكرر – 20 – 21 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 مثلث لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الرباط مابيلا والدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 والدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : فاس المدينة الجديدة – الدار البيضاء درب عمر – تازة القباضة البلدية – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الموقع الجميل – طنجة المدينة – تطوان باب التوت – جبالة – فاس المدينة الجديدة – المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء المعاريف – المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – صفرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1975 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 44 لسنة 1977 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر – طنجة المركز ، رقم الاصدار 33 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 22 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 مكرر لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 31 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 – 12 – 14 و 15 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 28 لسنة 1975 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 35 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 23 مكرر لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 – 28 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 و 10 مكرر لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ 12 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 21 مكرر لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 34 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 32 مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 20 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ شيشاوة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1982 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ومراكش كليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981.

عن مدير الضرائب :
المدير المساعد ،
رئيس قسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ،
الامضاء : عبد العلي ابن ابريك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.